الا لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرفية او مرقوعة ولو كان فيه من خروق
نار او عفونة فهو بري منها ولو باع عبدا وقال بريت اليك من الحروق التي فيه فكانت
فيه اثار قروح فقد بريت قال هو بري بما يري وبما لم يري وان كان فيه اثار من
كي ... لان يبراه لان الكي عيب العروح يهودي باع يهوديا زيتا فوقعت فيه
قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يبراه لان هذا ليس عندهم رجل باع
شيا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراة عن عيب واحد
او عن عيبين كان اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على انه بري من
كل عيب بهذا العبد وسلمها الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالاخر
عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما
فاذا عرف حصة المستحق رجع المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن وان باع
عبدين بثمن واحد على انه بري من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما
فوجد المشتري بالذي بري عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة
المستحق صحيحا وعلى قيمة الاخر وبه عيب واحد فاذا عرف حصة المستحق رجع
المشتري على البايع بذلك ولو كان الرجل اشترى عبدا او قبضه ثم عرضه على بيع وقال
للذي يريد شراه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري
به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب
ولو قال المشتري عبدا عرضه على البيع اشتره فانه ليس ابقا ثم وجده ابقا لا يكون
له ان يخاصم بايعه

فصل في الرد بالعيب

ومن له حق الخصومة في ذلك اشترى خلابي جارية وجعلها المشتري في جرة وحملها
الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال
المشتري لا بل كانت في جابيتك كان القول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد
وهو ينكر ولو اشترى جرابية ثم قبضها وارسل الآنية كما هي ... ففتحها فوجد
فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون الذي عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى

عبدا

عبدا او قبضه ثم جاء وزعم انه محلوق اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه
ينكر فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يمض اتى على البايع وقت
يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرد لانه اثبت العيب عند البايع وان
اتى على المبيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم يقيم البينة انه كان
محلوق اللحية عند البايع او يستحلف البايع فينكل المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا
وانكر البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمولى اعليه ان يرده على
بايعه وان كان المشتري انكر العيب ولولا ان القاضي حين رده عليه فقد ابطل
قوله في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي ان
يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة
والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير رجل اشترى شيا فعلم
بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بحضرة البايع وان لم
يقبل وان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيب قبل القبض فقال
ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضا او رضا اشترى ثوبا بخمسة دراهم
وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بعشر الثمن على
البايع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسا
فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا يرجع على البايع بنصف الثمن وهو درهم
واحد باع جارية بزبيب وتمر عينهما وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر
فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة التمر والزبيب ولا عيب بهما فما اصاب التمر
من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية تقسم على قيمة
الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة ... بعقد
العقد رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع
واحد منهما شيا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الى المشتري حتى
لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)